٣٥

الحقوق الزوجية

إعداد
القاضي الشرعي
د. سامر مازن القبج

210.
ع م
...قاف الخيرية

د/فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم
جوال: ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

جمعية العفاف الخيرية

عمان- الأردن

تأسست عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

الحقوق الزّوجية

إعداد

القاضي الشرعي

د.سامر مازن القبج

طبع عن روح المرحومة بإذن الله تعالى
دعد شريف القبج

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)

٢٦٥
القبّج، سامر مازن
الحقوق الزوجية / د. سامر مازن القبج.
عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٤
(٣٠) صفحة.
ر. أ : (٢٠٠٤/٧/١٦٩٤)
الواصفات:/الحقوق الزوجية // الزواج // الأسرة // الإسلام/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/٧/١٧١٢

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تقديم

د. عبد اللطيف عربيات

رئيس الجمعية

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والعمل على بنائها واستقرارها مطلب وواجب، والحقوق والواجبات على كل واحد من الزوجين تجاه الآخر من أهم عوامل الاستقرار الأسري، إذ أن سبب الخلل الذي أصاب كثيراً من الأسر في حياتنا اليوم يعود إلى عدم الالتزام بالحقوق التي أوجبها الله على كل من الزوجين، لذلك كثرت الشحناء والبغضاء بينهما ، وكثر الشقاق والفراق والطلاق.

والاسلام بنظامه الشامل المتكامل، أوجب واجبات، وشرط شروطاً ضمن عمل مؤسسي متكامل ومترابط لا نجد له نظيراً في الكون، فهو الذي سن الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة زوجاً وزوجة وابناً وبنتاً وأباً وأماً وروابط تمتد الى ما هو أبعد من ذلك لتعم السعادة المجتمعات والأمم.

وهذا الكتيب الحقوق الزوجية من إعداد القاضي الشرعي الدكتور سامر مازن القبج هو مساهمة كريمة من أستاذ متخصص تفضل بإعداده وتقديمه للجمعية، ليكون إضافة قيمة إلى سلسلة اصداراتها

الهادفة إلى المحافظة على الأسرة واستقرارها لتحقق الهدف الذي أراده الله سبحانه وتعالى منها (الذي جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

مقدرين للدكتور القبج هذا الجهد الذي ندعو الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

فإن الحياة الزّوجية السّعيدة، لابدّ أن تقوم على أسس المودّة والرّحمة بين الزوجين، ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على عنصر الدين، وإنّ هذا الدّين قد بيّن حقوق كلّ من الزّوجين تجاه الآخر.

وإنّ دراسة الحقوق الزّوجيّة، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من النّاحية التّأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جلّه، فآثرت أن أتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث بكتيّب صغير يقرؤه القارئ في ساعة بل أقل، حتى لا يملّ القارئ ولا يضجر، وسمّيته «الحقوق الزوجية»، أخاطب فيه المقبلين على الزّواج أولاً حتى يلجوا هذه العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، وأخاطب المتزوّجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصّروا بأداء ما عليهم من حقوق فالحياة الزوجية حياة جديدة بكل ما في معنى الجديدة من أمور، انتقل فيها الرجل من كونه أحد أفراد الرعية في بيت والده إلى صاحب قوامة ورعاية ورئاسة للبيت الجديد، وانتقلت فيها المرأة من كونها واحدة من أفراد أسرتها إلى راعية لبيت جديد، وإن أي شخص

ينتقل من فئة التابع إلى فئة القيادة والإدارة، لا بد أن يصادف بعض الصعوبات، وقد وضع الإسلام أسساً لهذه الحياة المشتركة ورتب لكل واحد من أفراد الأسرة حقوقاً وواجبات مدعمة بنظام أخلاقي مستمد من الكتاب والسنة وبأخلاق الأُوَل أصحاب الخبرة والتجربة، إذن هي حياة جديدة غريبة وبداية لحياة خاصة لا بد لها من فقه ووصايا.

التهيئة للزواج

إن الزواج بداية لمرحلة جديدة، يسعى الزوجان فيها للاستقرار والمودة والسكينة، ولذلك على كل واحد من الزوجين أن يعلَم حقوقَه وواجباته، فالجندي لا بد أن يَعلم فنون القتال، والمعلّم قبل أن يبدأ بالتدريس لابد أن يَعلم أساليب التدريس، وهكذا الزواج لا بد أن يهيأ كلٌّ من الزوج والزوجة لتلك الحياة الجديدة.

تهيئة الزوج:

قبل أن يفكّر الرّجل بالزّواج لا بدّ أن يُهيّأ له، والتهيئة تكون بأمرين:

الأول: تدريبه وتنميته لمعرفة قدرته على تحمّل المسؤولية، فالاستهتار يضيّع البيوت؛ وإن الرجل المستهتر لا يستطيع أن يُكون بيتاً فضلاً عن أن يحميه.

عن قتادة عن الحسن أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استرعاه أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّع حتى يسألَ الرَّجُلَ عن أهل بيته». [صحيح ابن حبان ج١٠، ص٣٤٥ رقم ٤٤٩٢]

وطريق معرفة قدرة الرجل على تحمّل المسؤولية يكون بعمله أو بقدرته على العمل، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ

عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [صحيح البخاري]

وقصد النبي ﷺ من «الباءة» أي مستلزماتها وهي مؤونة النكاح من مهر ونفقة.

الثاني: يكون بمعرفته لحقوق زوجته عليه وواجباته تجاهها؛ حتى لا يظلمها وهذا شأن الأتقياء يعرفون حقوق العباد فلا يتعدوها.

قال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فممّن أُزوّجها؟ قال: ممّن يتّقي الله فإن أحبّها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

تهيئة الزوجة:

والزوجة لا بد أن تتهيّأ للزّواج وتهيئتها لا تكون بحصولها على أعلى الشهادات الجامعية أو إتقانها عدة لغات؛ بل يكون بتعليمها وتدريبها على ماهيّة الحياة الزوجية، وترويضها على التحمّل والصبر لرفع شأن الأسرة والتي هي مسؤولة عنها.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلا كُلُّكُمْ

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [صحيح مسلم]

وكذلك بمعرفتها لحقوق زوجها عليها وواجباتها تجاهه؛ حتى لا تُقصّر فتندم في الدّنيا وتأثم في الآخرة.

وكانت الأمّهات يوصين بناتهن قبل الزّواج حيث كانت تلك الوصايا من قبيل التهيئة لمؤسسة الزواج، ونقلت لنا السّير بعضا من تلك الوصايا، ومنها:

- وصيّة أعرابية لابنتها في ليلة زفافها:

أي بنيّة .. إنّك فارقت بيتك الذي منه خرجت؛ وعُشّك الذي فيه درجتِ، إلى وكر لم تعرفيه، وعرين لم تألفيه.. فكوني له أمة يكن لك عبداً .. واحفظي له خصالاً عشراً..

أما الأولى والثانية فاصحبيه بالقناعة وعاشريه بحسن الطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقّد لمواضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمّ منك إلا أطيب ريح وأمّا الخامسة والسادسة فالتفقّد لوقت طعامه ومنامه، فإن الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما

السابعة والثامنة فالاحتراس لماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال: حسن التقدير؛ وفي العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصيّن له أمراً ولا تفشيّن له سرّاً. فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. وكوني أشدّ النّاس له إعظاماً يكن أشدّهم لك إكراماً.

حقوق الزوجة على زوجها

إن الله سبحانه وتعالى ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق، فإن النساء لهن من الحقوق على الرجال، مثل ما للرجال عليهن من الحقوق وجعل الله درجة أعلى للرجل لخصائص معيّنة في تكوينه الفسيولوجي من أجل إدارة البيت الذي جعله الله نواة للمجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الحق الأول - المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء:٩].

فمن المعاني العظيمة لهذه الآية الكريمة:

- طيّبوا أقوالكم لهنّ؛ وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهنّ مثله.

- يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهنّ، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتّضييق في النّفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء كلّ ذلك

ينافي العشرة بالمعروف، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته.

كيف تعاشر زوجتك بالمعروف؟

أولاً- اعرف طبيعة المرأة:

فالمرأة خلقت من ضلع أعوج فلا تقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير، ولا تقابل تقصيرها بهضم حقوقها.

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

فحاول أن تقيم اعوجاجها برفق.

ثانياً- تذكر حسناتها:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤].

روى مسلم في صحيحه (١٤٦٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنة إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَر».

ثالثاً- إنّك لا تدري أين الخير:

فقد يكون الخير في زوجتك التي تكره؛ فقد يرزقك الله منها بولد

صالح يعينك في الدنيا ويدعو لك بعد موتك. وقد يتصلح حالها لما تجده من صبرك عليها.

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩].

رابعاً- تذكر مركزك أيها الرجل:

فإنّ لك الكلمة النافذة؛ ولك الرئاسة على عموم العائلة وإنّ زوجتك من ضمن رعيتك وهي كالأسيرة بين يديك؛ فهذا يجعلك أن تعاملها بلطف، وإن الرّجل القوي لا يقبل بظلم الضعيف، ولذلك أوصى النبي ﷺ بالنساء فقال: «ألا واستَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً فإنّما هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُم».

[رواه الترمذي ١١٦٣، حديث حسن]

الحق الثاني- المهر:

وعلى الزوج أن يوفيها عاجل مهرها قبل أن يدخل بها.

قال تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ ﴾ [النساء:٢٤].

ولا يحل لك أن تأكل من مهرها شيئاً!

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا

مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء:٢٠].

كثير من الأزواج يسيء ولا يطلّق؛ ليرغم زوجته على التنازل عن مهرها وبقيّة حقوقها، وهذا إثم وبهتان؛ ويعدّ ذلك من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل.

عن محمد بن سيرين عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظمَ الذنوب عند الله رجلٌ تزوج امرأةً فلما قضى حاجَتَهُ منها طلَّقَها وذهبَ بمهرها ورجلٌ استعمَلَ رجُلاً فذهبَ بأُجرَته وآخرُ يقتلُ دابةً عَبَثاً» هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

[المستدرك على الصحيحين ج٢، ص١٩٨ رقم ٢٧٤٣]

الحق الثالث – النفقة:

إنّ من حقّ زوجتك عليك أن تنفق عليها؛ وذلك حسب طاقتك.

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا قصّرت بالإنفاق عليها فأنت مؤاخذ وآثم. روى أبو داود في سننه (١٦٩٢) أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُضيِّع مَنْ يَقوت». [حديث حسن]

والعلّة في فرض نفقة الزوجة على زوجها هي الاحتباس، فمن حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالقاضي والإمام والمفتي تجب نفقاتهم في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة للقيام بمصالح النّاس، فحقٌّ عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، وقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه فحق لها النفقة جزاء هذا الاحتباس.

فالنفقة إذن لا تستحق للمرأة إلا إذا توافر سببها وهو الزواج وشرطها وهو الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطاعة.

والنفقة تكون حسب حال الزوج وكما ينفق على نفسه؛ فيطعمها ممّا يأكل؛ ويُلبسها ممّا يلبس.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «ما حقُّ المرأةِ على الزّوج؟ فقال: تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوجهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في البيت». [ابوداود (٢١٤٢) حديث حسن صحيح]

وقال ﷺ: «الا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنّ في كِسْوَتِهنّ وطعامهنّ». [رواه الترمذي، حديث حسن (١١٦٣)]

بعضُ الأزواج يَكرمون على الغريب طمعاً في السّمعة؛ تاركين

زوجاتهم وأولادهم عالة على النّاس أو محتاجين؛ روى مسلمٌ في صحيحه (٩٩٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَه في رقبة، ودينارٌ تصدّقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقتَه على أهلك، أعظَمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلك».

وعلى الزوجة أن تصبر على فقر زوجها أو قلة ذات يده، كانت نساء السّلف تقول الواحدة منهنّ لزوجها وهو خارجٌ من بيته: «إيّاك والحرام فإنّا نصبر على الجوع ولا نصبر على النّار».

الحق الرابع - أن تعلمها العلم الشرعي الضروري:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦].

فعليك أيها الزوج أن تعلّمها العلم الشّرعي بنفسك، وإلا فلتسمح لها أن تخرج لتتعلّم هذا العلم لأنها ستحاسب عليه يوم القيامة، فإن لم تفعل جاز لها أن تخرج بدون إذنك لتعلّم هذا العلم.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «طلبُ العلم فريضةٌ على كُلِّ مسلم». [المعجم الأوسط ج٤، ص٢٤٥ رقم ٤٠٩٦]

معظم مصائب البيوت والأسر اليوم تعود للجهل بأحكام الدّين،

فتقصيرُ المرأةِ في بيتها وذهابها إلى العرّافين وإسراف الأموال وتذمّرها من كلّ ما حولها كلّ ذلك يعود للجهل بأحكام الدّين، فدروس التّوحيد تصحّح العقيدة، ودروس الفقه تصوّب العبادة، ودروس المواعظ وحِلَقُ الذّكر ترقّق القلب.

حقوق الزّوج على زوجته

- القوامة:

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وإنه لا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إليه في الخلاف لئلا يعمل كل فرد ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام.

وأناط الله بالرّجل توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأسرة بشكل عام وللزوجة بشكل خاص؛ حتى تتفرّغ للمهمّة الأصعب وهي الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتنشئة السليمة، فأعطيت المرأة رقةً وعطفاً وسرعة انفعال؛ بينما أعطي الرجل خشونة وصلابة.

والقوامة تكليف وليست بتشريف، وهي وظيفة اجتماعية على المتحلي بها أن يكون على مستوى تحمّل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نهج سليم.

والقوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، وإن كلمة الأفضلية الواردة في قوله تعالى: ﴿ بِمَا

فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:٣٤] هي أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها.

فالرجل وليس الذكر هو الأقدر على حماية الأسرة في حالة وجود خطر داهم، وهو الأقدر على تحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة وتحمّل نفقاتها.

والقوامة هي إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض.

والخلاصة:

إن مصدر هذه القوامة لا يتمثّل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، وإن إسناد مهمّة التّربية والحضانة والإرضاع المعطاة للمرأة ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرجل، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها لتوفر إمكانات المرأة مع هذه المهام.

أولاً: الطاعةُ في كلِّ ما هو من آثار الزواج:

نصب الله سبحانه وتعالى الرّجل في درجةٍ أعلى وجعل له القوامة في البيت، وأعطى الرجل زمام الأمر ليقود البيت إلى الخير والصلاح.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وجعلت هذه الدّرجة للرجل لأنه:

- أقدرُ على فهم الحياة.
- أقدرُ على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله.
- لأنه يشعر بالتبعة المالية إذا فسدت الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء:٣٤].

ومن الطاعة: أن لا تنازعه الرأي.

ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها ما لم يكن في الأمر محذور شرعي، فإن تسليمها لرأيه في الأمور العادية غير الآثام خير وأفضل، وكثيراً ما ينشأ عن المشادّة في الرأي منازعات ومشاكل واضطرابات في الحياة العائلية، قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى، ومنازعة الرأي غير المناقشة برفق.

أخرج البزّار والطّبراني أنّ أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصارية قالت: يا رسول الله، إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي .. إنّ الله بعثك إلى الرّجال والنّساء،

فآمنّا بك واتبعناك. ونحن، معشر النّساء، مقصورات مخدّرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرّجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال فضّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربّينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟.. فالتفت الرّسول ﷺ بوجهه إلى أصحابه، وقال لهم: أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله! فقال ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النّساء أنّ حسن تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته تعدل كلّ ما ذكرت، فانصرفت وهي تهلل وتكبّر استبشاراً بما قاله لها رسول الله.

وإن الشريعة لم توجب على المرأة امتثال أوامر زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الزوجية، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها، فلا يجب عليها أن تمتثل أمره.

الثاني: أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة وأوامرها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعّطَ شعرُ رأسِها

فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقالت: إن زوجها أمرني أن أصِلَ في شعرها، فقال ﷺ: «لا، إنه قد لُعن الموصِلات». [حديث رقم (٥٢٠٥)]

الثالث: أن يكون الزوج قائماً بما وجب من الحقوق لها.

ومن الطاعة: تلبية الزوج إذا دعاها إلى الفراش.

روى مسلم في صحيحه (١٤٣٦) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فِراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

روى الترمذي في سننه (١١٦٠)، قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور». حديث صحيح.

أي وإن كانت في شغل مهم إذا تركته يتلف.

وحيث إن المعاشرة الجنسية بين الزوجين عبارة عن مشاعر وأحاسيس؛ فعلى الزوج أن يختار الوقت الملائم لها، مراعياً نفسية زوجته ومدى قابليتها للمعاشرة، هذا من جهة، وعلى الزوجة أن تسعى لإعفاف زوجها وصيانته من الوقوع في الحرام، فإذا امتنعت عن فراشه بلا عذر شرعي، وإنما تأديباً له وكيداً به، فعندها تستحق اللعن الوارد في الحديث، وكثيراً ما نسمع عن نساء يعاقبن أزواجهنّ

بهجر فراشه، فهذه المقصودة في الحديث، والله أعلم.

ومن الطاعة: قرارها في البيت.

أن تقرَّ في المنزل فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها، وألاّ تسمح لأحد بأن يدخل منزله إلا بإذنه.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣].

فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها إلا:

أ- أن تخرج مرّة في الأسبوع لزيارة والديها ولو بلا إذن. لأن ذلك صلة للرحم ومنعها قطعٌ للرحم.

ب- لها أن تخرج مرة واحدة في السنة لزيارة محارمها غير الوالدين وليس لها أن تبيت عند أحد إلا بإذن زوجها، ويستثنى من ذلك إذا كان أحد أبويها مريضاً ولم يجد من يتعهده سواها، فلها أن تتعهده أي أن تقوم على خدمته وتقيم عنده بقدر حاجته من التعهد من غير أن تكون عاصية أو آثمة.

ج- لها أن تخرج من بيتها لفعل ما يجب عليها شرعاً كحجّة الإسلام ولو منعها الزوج.

د-لها أن تخرج لتعلّم العلم الشرعي الضروري إن طلبته من الزوج فامتنع أو كان جاهلاً به.

هـ- يستحب للزوج أن يأذن لزوجته بالذهاب إلى المسجد!

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنَعْها». [السنن المأثورة، الشافعي ج١، ص٢٤٣ رقم ١٨٨]

وليس لها أن تُدخِلَ أحداً في بيت زوجها بغير إذنه ويستثنى من ذلك الوالدان فلها إدخالهم من غير إذن الزَّوج مرةً واحدةً في الأسبوع، وسائر المحارم مرة واحدة في السنة. روى الترمذي في سننه (١١٦٣) أنّ النبي ﷺ قال: «فأما حَقُّكُم على نسائِكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم مَنْ تكرَهون ولا يأذَنَّ في بيوتِكم لِمَنْ تكرَهون». [حديثٌ حسن]

الزوجة الناشز وحق التأديب:

- النشوز هو التمرّد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها، وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه.

- فإذا نشزت الزوجةُ كان للرجل حق التأديب وهو الذي رسمه

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء:٣٤].

وقد جعلت ولاية التأديب على ثلاث مراحل:

الأولى: الموعظة الحسنة.

الثانية: الهجر في المضجع.

الثالثة: الضرب غير المبرح.

ملاحظات مهمة على هذا الضَّرب:

١- لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد المرور بالمرحلة الأولى وهي الموعظة الحسنة باللين والرفق، ثم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي الهجر في المضجع فإذا ما فشلت المرحلتان، جاز للزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح والذي لا يترك أثراً ولا يكون على الوجه، فإذا لجأ الزوج إلى الضرب غير المبرح قبل أن يستنفذ الوسيلتين الأوليين كان آثماً ومعتدياً، وإذا لجأ الزوج إلى الضرب المبرّح أو الضرب الذي يترك أثراً أو يكون على الوجه كان كذلك آثماً ومعتدياً.

٢- إنّ هذا العقاب موجه إلى شذوذ المرأة المتمرّد وليس إلى إنسانيتها الوديعة، فهي تمرّدت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بد منه مع زوجها، ورفضت منهج الحوار، وبقيت متمردة حتى بعد

حرمانها من العاطفة الغريزية، فجاء الضرب المخيف غير المبرّح ليقف في وجه شذوذ هذه المرأة.

٣- إن هذا العقاب -وهو الضرب- موجه لكل من الرّجل والمرأة إذا تحقق موجبه، إلا أن تنفيذه يختلف، فبينما مكّنت الشريعة الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، فقد مكّنت القاضي دون غيره من تطبيقه على الزوج، أما لو أعطت الشريعة هذا الحق للمرأة كما أعطته للرجل لحصلت مجازر في البيوت بين الطّرفين.

٤- إنّ النبي ﷺ لم يستعمل هذا الحق في حياته لا مع زوجاته ولا مع خدمه.

عن عائشة قالت: «ما ضرب رسولُ الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قطُّ فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عزَّ وجل».

[صحيح مسلم ج٤، ص١٨١٤ رقم ٢٣٢٨]

ثانياً: القيام على شؤون البيت ورعايتها له:

قال عليه الصلاة والسلام: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها».

- إن الخدمة البيتية واجبة على المرأة ديانةً لا قضاءً وهي مأجورة عليها، وهي واجبة عليها في الدائرة التي تحددها حالة الزوج المالية ومرتبته الاجتماعية، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها. وقد ورد من الآثار الصحاح التي تثبت أنّ نساء النبي عليه الصلاة والسلام ونساء صحابته كنّ يقمن بخدمة البيت.

- حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ

أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

والصواب أن طبقتي الوسط والفقر وهما غالبية المجتمع، فالواجب على الزوجة التي تنتمي لهاتين الطبقتين خدمة بيتها بالقدر المعروف، ولها الأجر والثواب ولأن الرجل الذي لا خادم له؛ إن جعلنا خدمة البيت ليست بواجبة على زوجته؛ فيتوجّب عليه أن يقوم بالخدمة داخل البيت وخارجه وهذا ليس من العدل.

ثالثاً: حفظ مال الزوج:

عن ابن عمر قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ثم يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فقال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال: لا تَصدَّقَ من بيتهِ بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان لهُ الأجرُ وعليها الوزرُ».

[مسند عبد بن حميد ج: ١ ص: ٢٥٨ رقم ٨١٣]

- وكذلك أن لا تحمله ما لا يطيق:

- كانت نساء السلف الصالح تقول الواحدة منهن لزوجها: «إياك وكسب الحرام، فإنَّا نصبرُ على الجوع ولا نصبرُ على النَّار».

رابعاً: حفظ نفسها وعرضها:

قال عليه الصلاة والسلام: إذا صلت المرأة خمسها وحصَّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت.

وقال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

عن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تُعجبُك وتَغيبُ فتأمَنَها على نفسها ومالِك، والدابةُ تكون وطية فَتُلْحِقَكَ بأصحابِك، والدارُ تكون واسعةً كثيرة المَرافِق ومن الشَّقاوةِ المرأةُ تراها فتسوءك وتحملُ لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك، والدابةُ تكون قطوفاً فإن ضربتَها أتعبتْكَ وإن تركبها لم تُلْحِقْكَ بأصحابِك، والدارُ تكونُ ضيِّقةً قليلةَ المرافق».

[هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين]، [ابن ماجه ١٨٥٧، ١/٥٩٦]، [المستدرك على الصحيحين ج٢، ص١٧٥ رقم ٢٦٨٤]

ومن حفظ العِرض كذلك ارتداءُ الحجاب الشّرعي، فإنّ التبرّج والسّفور خيانة للزّوج وتفريط بحقّه.

هذا ما جمعته من بطون الكتب وحفظته ومن أفواه العلماء من حُسن العِشْرةِ الزوجية التي على الزوجين الالتزام بها ليعلم كل واحدٍ منهما ما له وما عليه، وأقول لهما بارك الله لكما وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير وبارك الله لكل واحد منكما في صاحبه.

وفقني الله وإياكم للعمل بطاعته ونيل رضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة	٥
التهيئة للزواج	٧
- تهيئة الزوج	٧
- تهيئة الزوجة	٨
حقوق الزوجة على زوجها	١١
حقوق الزوج على زوجته	١٨

الحياة الزوجية السعيدة، لابد أن تقوم على أسس المودة والرحمة بين الزوجين. ولن تسعد هذه الحياة إلا إذا قامت على عنصر الدين، الذي بين حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر.

ودراسة الحقوق الزوجية، هي دراسة واسعة، لا تدرك بصفحات ولا بكتاب، فمن أراد أن يستوعبها عليه أن يدرسها من الناحية التأصيلية والحديثية والفقهية والأصولية والاجتماعية والوعظية. ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهذا الكتيب يتناول الموضوع من الناحية الوعظية الدعوية؛ مع إيجاز من الفقه والحديث يخاطب المقبلين على الزواج أولاً حتى يلجوا هذه العبادة عارفين حقوقهم وواجباتهم، ويخاطب المتزوجين ثانياً، حتى يراجعوا أنفسهم إن قصروا بأداء ما عليهم من حقوق.

جمعية العفاف الخيرية

المقر الرئيسي - عمان - قرب المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الاتحاد
ص.ب ٩٢٤٤٣٦ عمان ١١١٩٠ الأردن - هاتف وفاكس ٥١٥٩٣٩٩ - ٦ - ٩٦٢

موقع الجمعية على شبكة الانترنت: www.alafaf.com
e-mail:info@alafaf.com